

مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد الثالث عشر
septembre 2026 شتبر

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN
رقم الصحافة : 1/2025 Press number

13

مجلة المقالات الدولية

العدد الثالث عشر ، شتبر 2026

e-ISSN : 3085 - 5039



كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

ييسر مجلة المقالات الدولية أن تقدم لقرائها وباحثيها العدد الثالث عشر، الصادر في شتبر 2026، مواصلة لمسيرتها في دعم البحث الأكاديمي الرصين والنشر العلمي الموثوق. وتعتز المجلة بفهرستها ضمن معامل التأثير العربي (AIF) واستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI). واستجابة لطلبات الباحثين، توفر المجلة حاليا خاصية النشر الفوري للأبحاث المقبولة بعد استكمال إجراءات التحكيم العلمي. وبهذه المناسبة، تجدد المجلة التزامها بالتحكيم الدقيق وأخلاقيات البحث ومعايير الجودة والشفافية. والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: 3085 - 5039 ISSN : رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 13، شتبر 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية
د. أحمد أعراب

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور
د. عبد الحي الغريبة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر
الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان
د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-20	الأمين المائي بالمغرب: آليات التدوير ورهانات الاستدامة في ظل التحديات الراهنة والمستقبلية عبد الصمد زويت وسعيد شكاك
21-49	السياسات العمومية في الهندسة الدستورية لدستور 2011 هندا عبد الرحيم
50-68	السياسات المائية بالمغرب والعدالة المناخية: قراءة حقوقية في فعالية التشريع والحماية القضائية مصطفى سربوتي ووفاء الرباج
69-92	الصياغة التشريعية بين الأبعاد التقنية والموضوعية منى البيني
93-110	اعتماد الموارد الرقمية في منظومة التكوين المهني بالمغرب: قراءة نقدية في ضوء استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" ومدى تجسدها في نموذج "مدن المهن والكفاءات" وطلي فوزية و محمد قفصي
111-123	L'analyse économique de la clémence en droit de la concurrence Fouad BENDIAB ; Mohamed HAMMOUMI

السياسات العمومية في الهندسة الدستورية لدستور 2011

Public Policies within the Constitutional Architecture of the 2011 Constitution

Hinda AbdeRahim

Doctor Researcher in Constitutional Law
and Decentralized Public Policy.

هندا عبد الرحيم

دكتور باحث في القانون الدستوري
والسياسات العمومية اللامركزية.

Abstract :

This study examines public policies in Morocco's 2011 Constitution, focusing on their constitutional structure and systemic design. It explores the strong link between the constitution and politics, arguing that the constitutional legislator introduced an innovative philosophy for managing public affairs. The research highlights how policy types, actor roles, and institutional relationships are defined, and assesses the alignment of these policies with constitutional principles. Using a constitutional legal approach, supported by political science insights, the study aims to clarify the relationship between constitutional theory and public policy.

Keywords :

Public policy, constitutional theory, state behavior, policy architecture.

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى تحليل السياسة العمومية في دستور 2011، من خلال استجلاء بنيتها الدستورية وهندستها العامة، انطلاقاً من الارتباط الجوهرى بين الدستور والسياسة ومبادئ الدولة وأهدافها. وتنطلق من فرضية مفادها أن المشرع الدستوري أسس تصوراً متجدداً لتدبير الشأن العام، عبر تحديد أنواع السياسات العمومية وأدوار الفاعلين والعلاقات النازمة بينها. كما تبحث في مدى توافق مضمون السياسات مع المقتضيات والأهداف الدستورية، وتبرز أهمية الربط بين نظرية الدستور ونظرية السياسات العمومية، اعتماداً على المنهج القانوني الدستوري، مع الاستفادة من معطيات علم السياسة.

الكلمات المفتاحية:

السياسات العمومية، نظرية الدستور، فعل الدولة، هندسة السياسات.

مقدمة:

" يتميز تخليدنا اليوم، للذكرى الثامنة والخمسين لثورة الملك والشعب، بمصادقتك على دستور متقدم، يفتح آفاقا ديمقراطية واعدة، باستكمال بناء دولة عصرية للقانون والمؤسسات. كما يرسى دعائم جهوية موسعة، وذلك ضمن تحول تاريخي، يتوخى تحديث وعقلنة هياكل الدولة، باعتماد إصلاحات جوهرية، قائمة على الحكامة الترابية الجيدة، وهادفة للنهوض بالتنمية المندمجة، وترسيخ العدالة الاجتماعية، وضمن مقومات المواطنة الكريمة، لكافة المغاربة".¹

في هذا السياق، تكتسي الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 أهمية خاصة، بالنظر إلى المنعطف والتحول الذي أحدثته في تصور العلاقة بين القانون الدستوري والسياسة/السياسات. فقد أرست مرجعية جديدة، تقوم على تكريس مبادئ وقيم متجددة، وأعادت هيكلة العلاقة بين المؤسسات والسياسات ضمن منطق دستوري نسقي.

تحول استند إلى تصور وظيفي للدستور، باعتبار الدستور يتميز بارتباطه الوثيق بالسياسة من حيث أصوله ووظائفه وقيمه، بالإضافة إلى المبادئ التي يتبناها، والأهداف والغايات التي يتقصدتها. حيث يُعدّ الدستور، في النسق القانوني المعاصر، المرجع الأسى والقاعدة المؤسسة لكافة الأنشطة القانونية التي تُمارسها الدولة وأجهزتها ومؤسساتها، وأساس نظامها القانوني.² حيث يغدو الدستور الضابط أو المعيار الأعلى، بالمعنى الذي يعطيه مؤسس المدرسة المعيارية، هانس كلسن (Kelsen) لهذه الكلمة.

غير أن الرؤية المعيارية وحدها لا تُحيط بكل الأبعاد الجوهرية للظاهرة الدستورية. فوفقا للباحث جان روسيتو (Jean Rossetto)، لا يمكن اختزال الدستور في كونه مجرد منظومة من القواعد القانونية المجردة، التي تُحدّد شكل المؤسسات واختصاصاتها وتنظّم العلاقات بينها، بل هو في جوهره "قانون سياسي" حيّ، يعيش ويتفاعل مع الممارسة اليومية للسلطة والسياسات،³ ويتجسد بوصفه "عقدا اجتماعيا" يسعى إلى إخضاع الحكام للقانون عبر إرساء قواعد تلزم هؤلاء دون قدرة على تعديلها إلا بطرق رسمية وصعبة".⁴

إن فهم الدستور من هذه الزاوية، يساهم في تطوير آليات تفعيل المبادئ الدستورية داخل الممارسات السياسية

اليومية. ومن ثم، اتسعت آفاق دراسة القانون الدستوري، وتطورت أدواته، لتلامس قضايا جوهرية تتجاوز القراءة النصّية الجامدة، لتشمل موضوعات مثل الحكامة والديمقراطية، والعدالة المجالية،

1 - مقتطف من الخطاب الملكي، بتاريخ 30 يوليوز 2011، على الموقع <https://www.maroc.ma/ar>، تاريخ الاطلاع 2025/05/10

2 - Burdeau (G) Constitutionnel et institutions Politiques, 13 eme Ed, Paris 1968, p. 77

3 - Olivier Beaud, Faire du droit constitutionnel un droit politique : La thèse de Jean Rossetto, juspoliticum, Revu de droit politique, sur <https://www.juspoliticum.com>.

4 - موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة الدستورية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992 ص 11.

والمشاركة المواطنة، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، وغيرها من القيم العليا التي أصبحت تُشكل النسيج الحي للوثائق الدستورية الحديثة.

في هذا الإطار، تستلهم هذه الدراسة تصور العميد ليون دوغي (Duguit) الذي يرى أن القانون ليس سوى "منتوج اجتماعي" (un produit social).⁵ يتأثر ويتشكل ضمن سيرورة تفاعلية مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفقاً للظروف المتغيرة.

من هنا، فإن الممارسة السياسية، بما في ذلك صناعة السياسات العمومية وتنفيذها، قد تتوافق مع مقتضيات النص الدستوري، وقد تدفع نحو تطبيقات تحيد بالنص عن قواعده وقيمه ومقاصده الأصلية. فالدستور في هذه الدراسة لا يُقارب كمجرد إطار قانوني أعلى، بل كمنظومة معيارية حاکمة تُنتج ما يمكن تسميته بـ "البنية الدستورية للسياسات"، أو "المنطق النظامي" الذي يرسم الحدود والمبادئ التي يجب أن تتحرك ضمنها السياسات العمومية.

ومن ثم، يتأسس التحليل على محاولة فهم السياسات العمومية بوصفها آلية تفسيرية غير قضائية للنص الدستوري، وليس مجرد برنامج أو مخطط حكومي أو مؤسساتي، منفلتاً من كل ضابط دستوري، حيث يكون التفسير مستنداً إلى الوقائع السياسية التي قد تؤدي إلى تطبيقات بعيدة عن المعنى الأصلي للنص الدستوري، ومقاصده الجوهرية.

الإشكالية وأسئلة الدراسة

تثير السياقات السابقة إشكالية محورية تتعلق بالعلاقة المتبادلة بين صنع السياسات العمومية والدستور، لا سيما فيما يتعلق بمدى توافق محتوى تلك السياسات مع الأهداف والمقتضيات الدستورية، سواء نصاً أو روحاً. وفي هذا السياق، تطرح الدراسة أسئلة جوهرية من قبيل:

1 - إلى أي مدى يُشكّل الدستور مرجعية ضابطة وأداة توجيهية للسياسات العمومية والعمل العمومي؟

2 - كيف يمكن جعل السياسات العمومية أداة لتفعيل النص الدستوري، لا وسيلة للالتفاف عليه؟ أو بعبارة أخرى كيف يمكن حماية سمو الدستور في مواجهة براغماتية الفعل السياسي؟

3 - ما الأدوات المؤسسية والقانونية التي يمكن أن تضمن انسجام السياسات مع الدستور وفلسفته؟

فرضية الدراسة

5 - DUGUIT. L, Traité de droit constitutionnel. Tome I, 3e édition, Paris, ancienne librairie Fontemoing, 1928, p. 85 et ss.

بناء على المنظور السابق، تطرح الدراسة فرضية رئيسية تتعلق بكون المشرع الدستوري المغربي، عند صياغته للدستور الجديد، قد أرسى فلسفة دستورية مبتكرة في طريقة تعاطيه مع تدبير الشأن العام، من خلال تحديده لأنواع السياسات وأدوار الفاعلين فيها، فضلاً عن العلاقة النظامية الناظمة لها. ومن ثم يُنظر إلى الهندسة الدستورية ليس فقط كتنظيم تقني للمواد والفصول الدستورية، بل كعملية منهجية شاملة ترتبط بتصورات نظرية وسياسية تعكس مبادئ المشرع الدستوري وفلسفته السياسية الناظمة لتدبير الشأن العام.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة الارتباطية بين الدستور والسياسات العمومية، من خلال تفكيك الإشكاليات النظرية والعملية المرتبطة بمدى التزام الفعل العمومي بروح النص الدستوري، واستكشاف سبل تعزيز الانسجام بينهما بما يخدم مبادئ دولة الحق والقانون. وذلك عبر المحاور التالية:

- - الإحاطة بالوظيفة التأسيسية للدستور في هندسة السياسات العمومية والفعل العمومي؛
- - تحليل التوتر القائم بين النص الدستوري والممارسة السياسية؛
- - إبراز الآليات التي تُعزز انضباط السياسات العمومية لمبادئ وفيم الدستور وأهدافه ومقاصده؛

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذا العمل البحثي، من خلال محاولة تأسيس تصور نظري دقيق لعلاقة الدستور بالسياسات العمومية، مع السعي إلى تفكيك الممارسة العمومية ضمن إطار دستوري معياري، وتحديد العلاقة الارتباطية بين نظرية الدستور ونظرية السياسة/السياسات العمومية كجزء من سلوك الدولة ومؤسساتها. وفحص كيفية تفعيل هذه الأهداف عبر السياسات العمومية، التي ينبغي أن تنبثق من النصوص الدستورية وتُنفذ على أرض الواقع، مع تسليط الضوء على مدى تطابق أو تباعد هذه السياسات مع الأهداف والغايات الدستورية والتفسير الذي يمنحه الفاعلون المؤسسيون لهذه المعايير.

المنهجية المعتمدة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج القانوني الدستوري كمقاربة أساسية للتحليل، مع الانفتاح على معطيات علم السياسة. وذلك من جهتين: تعنى الأولى بتحديد الأسس الدستورية التي تشكل الإطار المرجعي للسياسات العمومية، بينما تركز الثانية على اختبار "المنطق النظامي" الذي يحكم بنية السياسات وفقاً للهندسة الدستورية كما وردت في دستور 2011.

المبحث الأول:

الأسس الدستورية والإطار المعياري الضابط للسياسات العمومية

شكل فاتح يوليوز من سنة 2011 تاريخاً مهماً، ومحطة مؤسسة في مسار التطور الدستوري المغربي، خاصة على مستوى السياسات العمومية، مركزياً وترايباً، بصدر ما اعتبره البعض الدستور الثاني للمملكة المغربية، بحكم "المفاهيم الدستورية التي انطوى عليها، والتغيرات العميقة التي أدخلت في مجال الحقوق والحريات، وتجاوز التقسيم الثلاثي التقليدي لهياكل الدولة".⁶ بل ذهب البعض الآخر أبعد من هذا حين اعتبر دستور 2011 "قد أسس للمملكة المغربية الثانية، بالنظر إلى كونه كان نتيجة أول مراجعة دستورية شاملة أدخلت تعديلات جوهرية".⁷

إن الذي نود التأكيد عليه هنا، هو أن الدستور المغربي لسنة 2011 قد ساهم في تدشين بناء قانوني دستوري خاص بالسياسات العمومية، من خلال ما حملته من مستجدات⁸ على مستوى البنية الهندسية للسياسات، وعلى مستوى المبادئ، والقيم، والأهداف، التي حددها الدستور لهذه السياسات والمؤطرة لتدبير الشأن العام.

المطلب الأول. السياسات العمومية: صعوبة التعريف واختلاف المقاربات

من منظور د. علي الحنودي، يُعد صدور الوثيقة الدستورية لسنة 2011 لحظة مفصلية أسست لانبثاق وعي أكاديمي ومؤسسي جديد بأهمية السياسات العمومية في المغرب. حيث استحق دستور 2011 عن جدارة وصف "دستور السياسات العمومية"،⁹ مما أطلق دينامية بحثية جديدة لدى الأكاديميين ومراكز التفكير حول آليات تحليل وتقييم السياسات العمومية في السياق المغربي الراهن.

الفرع الأول: مفهوم السياسة/السياسات العمومية وموضوعها

تتعد وتباين تعريفات السياسات العمومية، بحكم انغراسها في تقاطعات معرفية متعددة، كالقانون الدستوري، والعلوم السياسية، وعلم الإدارة، وعلم الاجتماع، والاقتصاد، والتدبير، وغير ذلك، كما تنبثق من تفاعلها مع طيف واسع من الفاعلين، ما أسهم في بروز تباينات واضحة على مستوى التعريف، وتعدد المقاربات النظرية. وعكس هذا التباين الطابع المركب والمتداخل للسياسات العمومية، لكونها ميداناً تراكمياً، مفتوحاً على قراءات متنوعة وتأويلات متعددة. هذا التعدد في التعاريف والمقاربات يؤكد أهمية المفهوم، وخصوبته النظرية، وغناه التفسيري.

أولاً: مفهوم السياسات العمومية

6 - محمد أشركي، حوار بين دستورين: 1962-2011، مداخل في الندوة الدولية حول موضوع "التطور الدستوري للمغرب، الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، المنعقدة بمقر أكاديمية المملكة المغربية، الرباط في 10-11 يوليوز 2018.

7 - رشيد المدور، مظاهر التطور البرلماني على ضوء مستجدات الدستور، في الندوة الدولية حول موضوع "التطور الدستوري للمغرب، على الرابط <https://alacademia.mozenture-dev.com>.

8 - "Maurice Hauriou, Précis de droit administratif, le droit public et le droit administratif, Paris, librairie de recel général des lios, L. Larose et Forcel, 1893, 2e éd. (1ère éd. 1892), p. 4..

9 - علي الحنودي، دراسة السياسات العمومية، ط 1، 2016، طباعة Rive imprimerie، تطوان، ص2.

يمثل مفهوم السياسات العمومية إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل داخل حقل العلوم الاجتماعية، لا سيما في ظل غياب تعريف جامع وموحد له، الأمر الذي يعكس تعدد المقاربات النظرية وتنوع الحقول المعرفية المتقاطعة فيه ومعه. في السياق الكلاسيكي، غالبا ما يُعرّف مفهوم السياسات العمومية باعتباره "مجموع الأنشطة والقرارات التي تتخذها السلطات العمومية بهدف الاستجابة لمشكلة اجتماعية معينة أو قضية ما أو موضوع ما"،¹⁰ كما في تعريف جيمس أندرسون. في حين يذهب تشارلز كوشران Cochran "Charles" والويس مالو Malo. F. Eloisse إلى كون السياسات العمومية "تشتمل على قرارات سياسية لتنفيذ برامج عامة بغرض تحقيق أهداف اجتماعية".¹¹

أما "بيير مولر" Muller، فيُقرّ بأن السياسات العمومية تكتسي دائما طابعا برنامجيا، محددا، تصوغه وتنفذه السلطات الحكومية.¹² ما يجعل منها تعبيراً مؤسسيا للفعل العمومي المؤطر دستوريا وقانونيا. ويمضي "توماس داي" Dye. R Tomas أبعد من ذلك، حين يربط السياسات العمومية بـ "كل ما تختار الحكومة القيام به أو عدم القيام به"¹³. مما يوسّع دائرة التحليل إلى مفهوم "اللافعل" العمومي، باعتباره خيارا واعيا له آثاره السياسية والاجتماعية، وليس مجرد غياب عن التدخل.

ومن هنا، فإن مفهوم السياسات العمومية في الأدبيات العلمية لا يطابق بالضرورة مع ما يتم تداوله في الحقل السياسي. لأن السياسة العمومية هنا لا تُختزل فيما تقوم به الدولة ومؤسساتها، فحسب، بل تشمل أيضا ما تختار عدم القيام به، باعتبار أن الامتناع عن الفعل، أو تبني اللاموقف، هو بدوره فعل ذو دلالة سياسية، وتترتب عليه آثار تتطلب تحليلا وتفكيكا. ومن ثم فالباحثون يختلفون، عن السياسيين، في تحديد مجال السياسات العمومية، وتوسيعها بحيث تشمل عندهم كل الأعمال التي يقوم بها الفاعلون الحكوميون، وتلك التي لا يقومون بها، بتحديد المشاكل وتشكيل التوجهات والأهداف والنشاطات التي يتم القيام بها وكذلك أدوات العمل التي يقومون بها لتحقيق تلك الأهداف.¹⁴

ومن بين المقاربات التي ساهمت في تعميق الفهم لهذا المفهوم، نجد مقاربة "سوسيولوجيا الفعل العمومي" كما

10 - جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة د. عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى 1999، ص: 14.

11 - أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، سلسلة الكتاب العلمي التدريسي في العلوم السياسية 1، المركز العربي للدراسة السياسية، مطبعة الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى 2002 ص 9.

12- Jean Claude Thoening, dictionnaire des politique publiques ; 2^{ème} édition, Paris ; presse de science Po, 2006, P.36

13 -R Dye (T) et Le SAGE (J) : « La révolution tranquille » Saint-Laurent, édition du trépané, 1984, P 1.

14 - علي الحنودي، دراسة السياسات العمومية، ط 1، 2016، طباعة Rive imprimerie، تطوان، ص 11.

صاغها بيير لاسكوم (Pierre Lascoumes) وباتريك لوغال (Patrick Le Galès)، والتي تعرّف السياسات العمومية بوصفها مخرجات لصراعات اجتماعية وسياسية، تُمارَس من خلالها السلطة وتُعاد صياغة التوازنات الاجتماعية.¹⁵

يؤكد هذا الطرح أن السياسة العمومية لا تنحصر في القرار الرسمي، بل تشمل أيضا ديناميات التفاوض، واستراتيجيات الفاعلين، وإعادة إنتاج المشروعية، مما يجعل منها مسرحاً معقداً تتداخل فيه السلطة بالمعرفة، والفعل بالتمثّل، والقانون بالواقع. وبهذا المعنى، فإن السياسة العمومية لا تُفهم فقط من خلال محتواها، بل من خلال سياقها، ومن خلال من يشارك في بلورتها، وكيف تُطبّق، وما الأثر الذي تُخلّفه. ورغم تعدد التعاريف، والمقاربات، في تعريف السياسات العمومية فإنها تتفق على العناصر التالية: الفاعلون، والمشاكل، والحلول، والأنشطة.¹⁶

ثانياً: تطور مفهوم السياسات العمومية

لقد شهد مفهوم السياسات العمومية تطوراً معرفياً ومنهجياً عميقاً، منذ أن بدأ في التبلور كفرع علمي ضمن الحقل السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، قبيل الحرب العالمية الثانية. وانتقل من مقاربة تقنية تُعنى بتوصيف البرامج الحكومية، إلى علم اجتماعي- سياسي معقد يسعى إلى فهم كيف تُبنى القرارات العمومية، ومن يُنتجها، وبأي أدوات، وفي ظل أية سياقات سوسيو- سياسية واقتصادية.

إن تطور علم السياسة، وتحولات البيئة السياسية الدولية، وسّع من أفق المفهوم، ليغدو مجالاً تحليلياً قائماً بذاته، يُقارب الفعل العمومي من حيث السياقات، والمضامين، والمخرجات، والآثار. مع ما يرافق ذلك من تحليل لبنية السلطة، وتمثيلات الفاعلين، وأدوارهم في صنع القرار. وهكذا، لم يعد السؤال المركزي في علم السياسات العمومية هو: ما هي السياسة؟ بل أصبح: كيف تُنتج السياسة؟ ومن يُنتجها؟ ولماذا تُنتج بهذه الكيفية دون سواها؟ ثم كيف؟ ولماذا؟ ولأي هدف؟ تتبع الحكومات مسارات محددة في الفعل واللا-فعل.¹⁷ ذلك أن الفعل العمومي لا يتم في فراغ، بل يخضع لجملة من المؤثرات، أهمها:

- الثقافة السياسية السائدة، والتي تؤثر العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتوجّه تصورات الفاعلين العموميين،
- نمط توزيع السلطة بين السلطات الثلاث، وبين المركز والجهات والجماعات الترابية الأخرى،
- طبيعة القواعد الدستورية والقانونية التي تنظم عملية اتخاذ القرار،
- المصالح المتضاربة، والتي تؤثر في رسم الأجندات العمومية،

¹⁵ - Pierre Lascoumes / Patrick Le Gales, Sociologie de l'action publique, ARMAND COLIN 2e édition 2012, p11.

¹⁶ - فانسون لوميو، دراسة السياسات العامة: الفاعلون وسلطتهم، ترجمة عبد المالك أحزير وفريد خالد، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، عدد 36، سنة 2004، ص:10

¹⁷ - علي الحنودي، دراسة السياسات العمومية، ط 1، 2016، طباعة Rive imprimerie، تطوان، ص 15.

• طبيعة التوجهات الإيديولوجية والسياسية للنظام الحاكم.¹⁸

من هنا، ففهم السياسات العمومية لا يقتصر على تحليل مضمونها أو تقويم نتائجها، بل يقتضي الغوص في ديناميات إنتاجها، وفهم منطق الفعل العمومي، باعتباره سيرورة تفاعلية مفتوحة على التأثيرات البنوية، والقرارات الاستراتيجية، والتأويلات الثقافية والرمزية، والعلاقة مع المحيط الإقليمي والدولي.

ثالثا: الدولة في وضعية فعل موضوعا لعلم السياسات العمومية

تتخذ السياسات العمومية من الظواهر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية موضوعاً لها، وتسعى إلى فهم كيفية تدخل الدولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مواجهة القضايا العامة وإنتاج الأثر العمومي، والكيفية التي تمارس بها الدولة أنشطتها ومخرجات تلك الأنشطة. بناء على هذا، يضع "علم السياسات العمومية" الدولة ومؤسساتها قيد المساءلة التحليلية من حيث الممارسة والفعل، لا من حيث البنية. ويجعل من مقارنة إشكالية تدبير الشأن العام محورا لاهتمامه، بدءا من مقارنته لجذور المشاكل العمومية، وصولاً إلى هندسة الحلول، وتقييم مآلاتها وانعكاساتها على النسق المجتمعي.

وهكذا شهدت حقلية البحث العلمي في مجال علم السياسة تحولاً إبيستيمولوجيا بالغ الأهمية، انتقل بموجبه الاشتغال الأكاديمي من التركيز على الدولة كبنية قانونية - مؤسسية، إلى مقارنتها بوصفها فاعلا منتجا للفعل العمومي. ويُقصد بالفعل العمومي هنا، مجموع السياسات، والتوجهات، والتدخلات التي تصدر عن أجهزة الدولة ومؤسساتها أو ما يرتبط بهما، والتي تهدف إلى تنظيم المجال العمومي، وحل المشكلات الاجتماعية، وتوجيه المسارات الاقتصادية والسياسية.

إن الموضوع المحوري لهذا الحقل العلمي ليس الدولة في ذاتها، وإنما الدولة في حالة فعل (L'État en action)، أي تلك الدولة التي تُمارس الحكم، وتُنتج السياسات، وتُدبر الشأن العام، وفق محددات مؤسسية وثقافية وسوسيولوجية متشابكة. كالثقافة السياسية، وطبيعة التراتبية السلطوية، وأنماط التفاعل بين المؤسسات والهيئات الاجتماعية والبيروقراطية، وضغوط المحيط، وتوجهات الفاعلين السياسيين وغير السياسيين. لأن السياسات العمومية بصورتها النهائية إنتاج مشترك لعدة فاعلين، مرثيين وغير مرثيين، رسميين وغير رسميين، فيما يشبه النص المفتوح على التأويل المستمر.

تأسيسا على ما سبق، لم تعد الدولة تُدرس فقط من حيث مشروعيتها (الدينية أو الديمقراطية أو الكاريزماتية)، وأشكال تنظيم سلطاتها، وتوزيع الصلاحيات بين مؤسساتها الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية..). بل الدولة بوصفها كيانا يُنتج السياسات، فبعد أن انشغل الفكر السياسي طويلاً بمسائل التأسيس، والمشروعية، وأشكال تمظهر السيادة، وجغرافية توزيع السلط، أضحى الانشغال المعرفي والبحثي المعاصر متمحورا حول الدولة وهي تمارس الفعل، وهي تُنتج، وتُخرج إلى حيز الواقع ممارسات ذات آثار وتداعيات ملموسة على المجتمع ومستقبله. ومن ثم، أصبحت تُساءل على مستوى "ما تفعل"،

18 - علي الجنودي، دراسة السياسات العمومية، ط 1، 2016، طباعة Rive imprimerie، تطوان، ص 15.

و"كيف تفعل"، و"لماذا تفعل" أو حتى "لماذا لا تفعل". وبوجه عام، فإن السياسات العمومية تتم على ثلاثة مستويات:

الأول: مستوى الذين يصنعونها؛ والثاني: الذين ينفذونها؛ والثالث: مستوى الذين توجه إليهم، وتحدث أثارها عليهم، وهي في جميع الأحوال لا تخرج عن الصراعات القائمة في المجتمع وعن السعي نحو الهيمنة، وهو ما يطرح سؤال دور السياسة في إنتاج السياسات العمومية؟¹⁹

إن حقل السياسات العمومية، كحقل بحثي علمي معرفي تزداد الحاجة إليه إلحاحاً، بالنظر إلى ما يوفره من أدوات لفهم النظم السياسية، وللكشف عن مرتكزاتها الإيديولوجية، واتجاهاتها العملية، وآثار سياساتها على المجتمع والمستقبل، من خلال تحليل مسارات "الفعل" و"اللا-فعل"، وسبر أغوار خلفياتها وأهدافها، وأثرها في البنية الاجتماعية.²⁰ وفي السياق المغربي لا يزال هذا العلم حديث النشأة، ومرهونا بتراكمات معرفية وبحثية في طور التبلور.

الفرع الثاني: مقاربات تحليل ودراسة السياسات العمومية

تُصنّف المقاربات المعتمدة في تحليل السياسات العمومية إلى خمس اتجاهات تحليلية رئيسة، تمتاز فيما بينها من حيث الأسس النظرية والمنهجية، كما تختلف في تركيزها على الفاعلين، أو المؤسسات، أو العمليات، أو البنى الاجتماعية. ومن بين هذه الاتجاهات، تبرز المقاربة الإجرائية التي تنصبّ على تحليل "دورة السياسات العمومية"، والمقاربة الاستراتيجية التي تمنح أولوية للفاعلين على حساب الأطر البنوية والمؤسسية.

كما تندرج ضمن هذا التصنيف مقاربة الحكامة والشبكات، التي تركز على بلورة السياسات العمومية ضمن إطار "حكامة متعددة المستويات" وبمشاركة فاعلين متعددين. أما مقاربة سوسيولوجيا الفعل العمومي، فتتطرق إلى السياسات العمومية بوصفها تعبيراً عن صراعات اجتماعية وتجسيدا لتوازنات القوى داخل المجتمع. وأخيراً، تأتي المقاربة المعيارية، التي رتبناها أخيرة قصد التوسّع فيها، لكونها تشكّل الإطار التحليلي المركزي في هذه الدراسة. تشكل هذه الاتجاهات الخمسة مجتمعة إطاراً تحليلياً متكاملماً لفهم السياسات العمومية في تفاعلها مع السياقات القانونية والمؤسسية، ومع القوى الفاعلة والمؤثرة في اتخاذ القرار العمومي.

1- النموذج المعياري في مقارنة السياسات العمومية

يستند النموذج المعياري لتحليل السياسات العمومية، في أحد أبعاده الأساسية، إلى تحليل الإطار الدستوري والقانوني المنظم لعملية صنع السياسات، قبل الانتقال إلى دراسة الأدوار الفعلية لمختلف الفاعلين. وفي هذا الإطار، يقترح الأستاذ حسنين توفيق إبراهيم، في مؤلفه "النظم السياسية العربية:

19 - علي الحنودي، دراسة السياسات العمومية، ط 1، 2016، طباعة Rive imprimerie، تطوان، ص 9-10.

20 - علي الحنودي، دراسة السياسات العمومية، ط 1، 2016، طباعة Rive imprimerie، تطوان، ص 15.

الاتجاهات الحديثة في دراستها"،²¹ نموذجاً معيارياً يتكون من خمسة مستويات منهجية متكاملة لتحليل العلاقة بين النظام السياسي والسياسات العمومية، وذلك بهدف تقويم نجاعة هذه الأخيرة.

المستوى الأول: يتناول تحليل البنية القانونية والدستورية، التي تؤثر عملية صياغة السياسات، مع التركيز على القواعد الشكلية والإجرائية التي تحكم المراحل المختلفة، من بلورة السياسة إلى تنفيذها ومساءلتها. ويتيح هذا المستوى إجراء مقارنة بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية، للكشف عن مدى التطابق أو الانفصال بينهما.

المستوى الثاني: يُعنى بتحليل الأدوار الفعلية للفاعلين الأساسيين، داخل النظام السياسي، سواء المؤسسات الرسمية أو الفاعلين غير الحكوميين، مع مراعاة تأثير الفاعلين الدوليين في مسارات اتخاذ القرار العمومي.

المستوى الثالث: يركز على مضمون السياسات العمومية نفسها، من حيث تحديد أولوياتها، ودرجة التناسق الداخلي بين مكوناتها، وكذلك مدى انسجامها مع السياسات الأخرى الموازية في السياق الوطني ذاته.

المستوى الرابع: يُعالج آليات التنفيذ، من خلال تحليل طبيعة البنى الإدارية المكلفة بتطبيق السياسات، وأساليب عملها، مع إبراز دور البيروقراطية في تحويل القرارات السياسية إلى ممارسات إجرائية ملموسة.

المستوى الخامس: يهتم بتقويم نجاعة السياسات العمومية، عبر تحليل نتائجها الملموسة مقارنة بالأهداف المعلنة، والكشف عن العوامل التي أسهمت في تحقيقها أو في تعثرها. ويتم ذلك عبر توظيف أدوات كمية ونوعية، مثل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، وتحليل الكلفة والعائد.

2- تعقيد السياسات العمومية في ظل التحولات الجارية

شهدت السياسات العمومية خلال العقود الأخيرة، تحولات بنيوية ووظيفية عميقة، جعلت منها عملية معقدة تتجاوز البعد التقني لتُصبح نتاجاً لتفاعلات متعددة المستويات، تتداخل فيها البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية في السياقات المتغيرة، وتتنوع فيها مستويات التدخل من الوطني إلى الجهوي والمحلي، بل وحتى فوق وطني. ويتجلى هذا التعقيد أيضاً في التداخل المتزايد بين المجالين العام والخاص، في ظل إعادة هيكلة الدولة وتفويض بعض الوظائف العمومية إلى القطاع الخاص، وإدماج فاعلين اقتصاديين في تقديم خدمات طالما كانت ضمن اختصاص الدولة، مثل التعليم والصحة، وهو ما يدعو إلى

21 - خصص حسنين توفيق إبراهيم، الفصل السادس من كتابه "النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، طباعة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، 2008، للسياسات العمومية ومعايير ومستويات دراستها.

مسألة الحدود المفاهيمية والتنظيمية بين ما هو "عمومي" وما هو "خاص"، وإعادة التفكير في أوار الدولة في ضوء التحولات التي فرضتها المقاربة الحكمائية.

في ظل هذا الواقع المعقد، تبرز الحاجة إلى اعتماد مقاربة تحليلية شاملة، تأخذ في الاعتبار السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي يحيط بالسياسات العمومية، وعلاقات الفاعلين المختلفة، وتأثيرات هذه العلاقات على تشكيل نتائج السياسات العمومية في مستوياتها المختلفة.

وهنا، يبرز سؤال جوهري: هل تتماشى السياسات العمومية مع المبادئ والقيم الدستورية التي توطر الفعل العمومي؟ وهل تلتزم بالأهداف المقررة في الوثائق الدستورية التي تحدد أولويات الدولة والمجتمع أم لا؟ للإجابة على هذا السؤال، يتطلب الأمر فحصاً دقيقاً لمدى الانسجام بين التصورات الدستورية والسياسات الفعلية المتبعة.

المطلب الثاني: المعايير الدستورية كمرجعية مؤسسة وموجهة للسياسات العمومية

أعاد دستور 2011 رسم معالم البنية الدستورية المؤطرة للفعل العمومي في المغرب، ليس فقط من خلال إعادة هندسة توزيع الصلاحيات بين مختلف الفاعلين المؤسسيين، بل عبر توسيع قاعدة المشاركة، وإرساء مبدأ التشاركية كأفق مرجعي لإنتاج السياسات العمومية. كما تضمن الدستور مصفوفة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجعل منها معياراً موجهاً لكل فعل عمومي، بما أضفى على السياسات العمومية بعداً حقوقياً، يفترض مراعاة هذه الحقوق في كل من مراحل التخطيط، والتنفيذ، والتقييم للسياسات العمومية.

وفي تحول دال، نص على الديمقراطية التشاركية إلى جانب الديمقراطية التمثيلية،²² تُقر بمشاركة المجتمع المدني والمواطنين في بلورة السياسات العمومية، عبر آليات مثل العرائض والملتزمات. كما عزز موقع الهيئات المستقلة، وفي مقدمتها المجلس الأعلى للحسابات، الذي أضفى فاعلاً رقابياً مؤسسياً له دور محوري في ضبط جودة التدبير العمومي، وضمان المساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي ضوء هذه التحولات، يبرز الدستور بوصفه مرجعية عليا للفعل العمومي، لا فقط من حيث تأطيره القانوني، بل باعتباره حاملاً لرؤية إصلحية، تسعى إلى تحقيق ممارسة عمومية ناجعة. ومع ذلك، فإن تفعيل هذه المقتضيات يواجه تحديات تتعلق بالقدرة على التنزيل، وضبط العلاقات بين الفاعلين، وتوفير الشروط المؤسسية والمادية الملائمة لتجسيد هذا التحول على أرض الواقع.

الفرع الأول: الدور المعياري للدستور وإشكالية تفعيله من خلال السياسات العمومية

يشير الفقيه الدستوري Dominique Rousseau، إلى أن الدستور المعاصر لم يعد مجرد "نص قانوني مؤسس"، بل أصبح "أفقاً تأويلياً مستداماً"، "Un horizon interprétatif permanent" تُقاس على أساسه

²² - خصص دستور 2011 للمشاركة المواطنة والديمقراطية التشاركية فصولاً، منها على سبيل المثال الفصلين 12 و 13.

شرعية القرارات العمومية، ومدى انسجامها مع الروح الدستورية.²³ مما يجعل من الدستور إطاراً معيارياً ذي بعد فوقي يُلزم السياسات العمومية، ويوجه توجهاتها ويقيّد اختياراتها ضمن سقف القيم والمبادئ المعلنة. ومنها مبدأ العدالة الاجتماعية والكرامة والحرية والتضامن....

ومن ثم، فلئن كان الدستور قد حمل في طياته إمكانات دستورية متقدمة نسبياً، فإن التحدي الحقيقي يكمن في مدى القدرة على ترجمتها إلى سياسات عمومية منصفة. وفي هذا السياق، ترى المؤسسة الملكية، من خلال خطاباتها، أن التعاقد الدستوري والسياسي، بما "يكفله من منظومة متكاملة لحقوق الإنسان، وواجبات المواطنة"، سيبقى "صورياً ما لم يقترن بانبثاق تعاقد اجتماعي واقتصادي تضامني، يجعل كل مواطن ومواطنة يلمس الأثر الإيجابي لهذه الحقوق على معيشه اليومي، وعلى تقدم وطنه"²⁴.

وهو ما يستدعي من المشرّع العادي والسلطات التنفيذية، بمختلف مستوياتها، أن تُدرك، بوضوح، المقاصد والغايات التي أملت صياغة النصوص الدستورية، وأن تختار الآليات والإجراءات التي تتناغم مع القواعد والقيم والأهداف التي نص عليها الدستور.

أولاً: المبادئ الدستورية كضوابط وموجهات معيارية للفعل العمومي

غدا الدستور في العصر الحديث مرجعية معيارية حاملة لمجموعة من المبادئ والقيم، التي تُوجه السلوك السياسي، وتؤطر السياسات العمومية، وتُشكل الإطار الناظم لبناء دولة الحق والقانون. وتُعد المبادئ الدستورية الركائز الأساسية التي ينبنى عليها النظام الدستوري للدولة، وتستمد مشروعيتها إما من النصوص الصريحة الواردة في الدستور، أو من روحه ومقاصده العامة، كما يُمكن استنباطها أيضاً من التجربة الدستورية للدولة، ومن اجتهاد القضاء الدستوري.²⁵

ومن ثم تعد المبادئ الدستورية بوصلةً معياريةً تُلزم السلطات العمومية الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بالاحتكام إليها في ممارستها لصلاحياتها، وفي وضع القوانين وتنفيذها، وكذلك في إصدار الأحكام القضائية. كما تمثل ضماناً أساسية لصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بما يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وفي بعض الأنظمة، كما هو الحال في فرنسا، تُدرج هذه المبادئ ضمن ما يُعرف بـ"الكتلة الدستورية" (Bloc de constitutionnalité)، بما يمنحها حجية قانونية في الرقابة الدستورية²⁶ على القوانين والسياسات العمومية.

²³ - Rousseau, Dominique. *Le Droit Constitutionnel*, 2016, PUF, Paris, p. 88.

²⁴ - مقتطف من نص الخطاب الملكي، بتاريخ 30 يوليوز 2011، على الرابط: <https://www.maroc.ma/ar>، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/10.

²⁵ - انظر: العميد محمد كامل ليلة، أصول النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص. 150-155.

²⁶ - حول دور المبادئ الدستورية في توجيه السلطات، يراجع: جورج فيدل وجان جاك شوفالييه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص. 87-95.

وهي إما مبادئ تنظيمية، مثل مبدأ الفصل بين السلطات... أو مبادئ حقوقية، مثل مبدأ المساواة، والحرية، والكرامة وعدم التمييز...، أو مبادئ سياسية، مثل السيادة الشعبية، والديمقراطية... أو مبادئ اقتصادية واجتماعية، مثل العدالة الاجتماعية، وحرية المبادرة...

وإذا كانت قواعد القانون العادي تخاطب الأفراد والكيانات غير السيادية، فإن القواعد الدستورية تخاطب الحُكَّام، وتجعل ميدانها هو تنظيم مؤسسات الدولة، والحقوق والحريات العامة، وتوزيع الاختصاصات النوعية والسلطات العامة.²⁷ والمبادئ الدستورية عديدة متنوعة، منها ما يعد من المبادئ والقيم التأسيسية، ومنها ما يعد غير ذلك. ومن المبادئ التأسيسية نشير على سبيل المثال إلى ما ورد في:

*- ديباجة الدستور المغربي، التي صارت جزءا لا يتجزأ من الدستور نفسه، والتي جعلت من "بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون"، و"إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن" مبادئ دستورية تأسيسية تتجاوز الجانب السياسي أو التقني أو الإداري.

*- نفس المقتضى ينسحب على ما ورد في الفصل الأول من الدستور، الذي نص على أن "النظام الدستوري للمملكة يقوم على فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"، وهو ما يضيف على هذه المبادئ طابعا بنيويا يجعلها جزءا لا يتجزأ من منظومة الحكم وهويته.

غير أن الانتقال من "النص" إلى "الفعل" يطرح تحديات تأويلية بالغة الأهمية، لا سيما ما يتصل بمدى قدرة الفاعلين العموميين، أو رغبتهم في ذلك، على استبطان هذه الروح الدستورية، وتحويل المبادئ المؤطرة إلى أدوات فعالة في التدبير وإنتاج السياسات، والمساءلة عليها.

ثانيا: السياسات العمومية والأهداف والغايات ذات القيمة الدستورية

يفرق فقه القانون الدستوري بين المبادئ الدستورية، التي تشكل الإطار الناظم للنظام السياسي (كالفصل بين السلط، المساواة، الطابع الاجتماعي للدولة...)، والأهداف والغايات الدستورية التي تعكس المقاصد الكبرى من وراء هذا الإطار (كالعدالة الاجتماعية، الكرامة، التنمية المستدامة...). هذا التمييز النظري ضروري، وتنتج عنه مخرجات ونتائج هامة، أهمها فهم سؤال التفعيل، لأن تحقيق الغايات يفترض حُسن تأويل وتطبيق المبادئ.

ف"توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة" من منظور القضاء الدستوري تعد غاية دستورية. هذه الغاية، حسب القاضي الدستوري المغربي، تحقيقها وتكريسها يستدعي أن تتمتع المؤسسات والهيئات

²⁷ - الخاطري، الأمين الدودو عبدالله. هل المبادئ الدستورية قواعد قانونية مُلزِمة كقواعد القانون العادي؟ مجلة القانون والسياسة، المجلد 21، العدد 3، أغسطس 2024، ص. 1847-1882.

الواردة في الدستور باستقلال، يسمح لها بالنهوض بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه.²⁸ منها الجهات، والجماعات الترابية الأخرى. ذلك أن إرساء دعائم الجهورية المتقدمة جاء لهدف ومقصد دستوري محدد هو " النهوض بالتنمية المندمجة، وترسيخ العدالة الاجتماعية، وضمان مقومات المواطنة الكريمة، لكافة المغاربة"²⁹. وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن مراقبة دستورية القوانين- شكلا وجوهرا- تستلزم استحضار المقاصد التي ابتغاها الدستور".³⁰ ومن الجدير بالإشارة هنا أن القاضي الدستوري أكد على أن تحقيق الغايات والأهداف الواردة في الدستور " يجب أن يتم دون الإخلال بالمبادئ الدستورية"³¹.

في الفقه الدستوري الفرنسي، تم اعتبار الأهداف ذات القيمة الدستورية، من خلال العمل القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي، أنها لا تعلن عن ميلاد حق، ولكن تعلن عن غاية ومقصد يجب على المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار أثناء قيامه بالتشريع. إنها " أوامر مرتبطة بحياة المجتمع"، والتي يجب أن تقوده أو توظّر عمله المعياري. وبناء على ذلك لا تشكل الأهداف والغايات ذات القيمة الدستورية حقوقا شخصية كما هو الشأن بالنسبة للمبادئ ذات القيمة الدستورية، حيث لا يمكن تطبيقها بشكل مباشر، وليست موجهة إلى الأفراد ولكن إلى المشرع،³² ومن ثم فالأهداف والغايات ذات القيمة الدستورية لا يمكن أن تشكل موضوعا لدعوى المسألة الدستورية ذات الأولوية. لأن المسألة الدستورية ذات الأولوية لا تثار إلا في حالة إذا مس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ثالثا: نماذج من الأهداف والغايات الدستورية للدستور المغربي

لقد تضمن الدستور المغربي أهدافاً دستورية تتعلق بمختلف مجالات السياسة العامة والسياسات العمومية، مما يعكس تحولا في دور الدستور كموجه رئيسي للسياسات العمومية. فالنصوص الدستورية، مثل الفصول 13، 31، و32، و33، و34، و35. تبرز كمحددات للغايات الدستورية التي يجب أن توجه السياسة العامة/السياسات العمومية. خاصة في ظل التحولات الكبيرة التي تشهدها الدولة الحديثة. حيث ينص مثلا الفصل 35 على " تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية،

28 - قرار المجلس الدستوري، رقم 924/13 م.د، بتاريخ 22 غشت 2013. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/5/29 على موقع <https://cour-constitutionnelle.ma/ar>

29 - مقتطف من الخطاب الملكي بتاريخ 20/08/2011. على الرابط <https://www.maroc.ma/ar>، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/10

30 - المجلس الدستوري، قرار رقم: 937/14 م.د الصادر في 29 ماي 2014. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/5/29 على موقع: <https://cour-constitutionnelle.ma/ar>

31 - المجلس الدستوري، قرار رقم: 943/14 م.د، الصادر في 25 يوليو 2014. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/5/29 على موقع <https://cour-constitutionnelle.ma/ar>

32-Marc Guillaume , la question prioritaire de constitutionnalité, www.conseilconstitutionnel.fr

وعلى حقوق الأجيال القادمة. وتسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً.³³

كما جعل من 1- "العلاج والعناية الصحية؛ 2- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ 3- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ 4- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ 5- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛ 6- السكن اللائق؛ 7- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ 8- ولوج الوظائف العمومية بحسب الاستحقاق؛ 9- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ 10- التنمية المستدامة".³⁴ أهدافاً وغايات دستورية.

كما يعد "بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون"، أحد مقاصد الدستور الأساسية. و"إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة"، هي من الغايات الكبرى التي تسعى المملكة المغربية إلى بلوغها من خلال توطيد مؤسسات دولة حديثة.³⁵ بما يعني أن النهوض بقضايا حقوق الإنسان، وفي صلبها الحق في التنمية المستدامة ومقومات العيش الكريم، من واجبات ومسؤوليات المؤسسات العمومية.³⁶

الأهداف والغايات الدستورية، لا تضمنها الدولة، على خلاف حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر، التي تضمنها. بل تعمل الدولة ومؤسساتها المختلفة، بما فيها المؤسسات الترابية، على تحقيقها من خلال سياساتها بحسب المستطاع والمتاح. وفي الاتجاه ذاته، جعل دستور 2011، حسب منطوق الفصل 13 "إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها" هدفاً أو غاية دستورية. وقد نص الفصل 136، على الجماعات الترابية أن تعمل، على أن "تؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهماتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة".

وهناك أهداف أخرى نص عليها الدستور منها ما هو متعلق بمقاربة النوع الاجتماعي، ومنها ما هو متعلق بإدماج الشباب في المجال العام. ففي إطار مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص، بين المواطنين من كلا الصنفين، أصبحت مقاربة النوع الاجتماعي في صلب السياسات العمومية مركزياً وترابياً، بل صارت في صلب

33 - الفقرة الثالثة والرابعة من الفصل 35 من دستور 2011.

34 - الفصل 31 من دستور 2011.

35 - الفقرة الأولى من ديباجة دستور 2011، م. س.

36 - زكرياء أفنوش، "المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011"، في "الدستور الجديد وآفاق حقوق الإنسان بالمغرب"، مجلة مسالك، عدد مزدوج 26/27، 2014، البيضاء مطبعة النجاح الجديدة، ص 23.

الاهتمامات الدستورية سواء على مستوى المبادئ أو على مستوى الأهداف والغايات الدستورية، انسجاما مع التزامات المغرب الدولية.³⁷

لقد جعل دستور 2011، من " مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء " غاية تسعى الدولة ومؤسساتها إلى تحقيقها. وجعل من إحداث "هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" آلية لتحقيق تلك الغايات.³⁸ وقد اعتبرت هذه الهيئة من هيئات الحكامة، الواردة في الباب الثاني عشر من الدستور.³⁹ منظوراً إلى ذلك في إطار "...تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المناصفة باعتباره هدفا تسعى الدولة إلى بلوغه".⁴⁰

بالنسبة للقاضي الدستوري، "تمتيع المترشحات الإناث، بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل، في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية تطبيقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على ما يلي "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"⁴¹

لقد شكل موضوع توسيع تواجد المرأة والشباب في المجالس المنتخبة أحد أهداف والغايات الدستورية، فقد جاء الدستور الجديد لسنة 2011 بمجموعة من المقتضيات الرامية إلى تعزيز موقع المرأة، والشباب، خاصة في ميدان ولوج الوظائف الانتخابية داخل مجالس الجهات والجماعات الترابية.⁴² من خلال آلية نظام الحصص (الكوتا).⁴³ هذا المنحى من التأويل، يتعزز من خلال المقتضيات والأهداف والغايات، التي نص عليها الفصل 33 وتهدينا إلى استكشاف توجه إرادة المشرع الدستوري والتنظيمي نحو تكريس مزيد من العناية بفئة الشباب، من خلال تقنية القياس في التأويل الدستوري⁴⁴ التي لجأ إليها

37 - محمد أهيري، صناعة القرار العمومي التراتبي وفعالية السياسات العمومية الترابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، 2017، ص 20.

38 - الفصل 19 من دستور 2011.

39 - د. حسن طارق، الدستور والديمقراطية، قراءة في التوترات المهيكلية لوثيقة 2011، منشورات سلسلة الحوار العمومي، 4، الطبعة الأولى، 2013، طوب بريس، الرباط، ص 86.

40 - المجلس الدستوري، قرار رقم: 812/11 و.ب. الصادر في 19 نونبر 2011... تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/5/29 على موقع <https://cour-constitutionnelle.ma/ar>

41 - قرار المجلس الدستوري رقم: 817/2011 م. د، بتاريخ 13 أكتوبر 2011. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/5/29 على موقع <https://cour-constitutionnelle.ma/ar>

42 - ذ. محمد شكراد، مقارنة قانونية وقضائية لمبدأ المناصفة - دراسة مقارنة ما بين التجريبتين الاسبانية والمغربية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي-يونيو 2016 العدد 128، ص 304.

43 - ان نظام الدائرة الوطنية المخصصة للنساء الذي تم الاعتماد عليه في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 و 2007 والذي كان يخصص 30 مقعدا للنساء فقط، هذه اللائحة الوطنية ستشهد تغييرات، إذ أنه بموجب القانون التنظيمي لمجلس النواب 27.11 سيخصص جزأين: الأول مخصص للنساء، والثاني مخصص للشباب الذكور دون سن الأربعين، وللتذكير فقد تم رفع عدد المقاعد للنساء من 30 مقعدا إلى 60 مقعدا.

44 - يقوم القياس على افتراض أن المشرع أراد إسباغ الحكم الوارد في نص أو واقعة معينة على واقعة أخرى لم يحدد لها حكما، ويفترض توافر أربعة أركان هي الأصل والفرع والحكم والعللة. فالنص هو الأصل وهو الذي يستنتج منه حكم بعينه، ومع الحكم يمكن استنباط العلة التي يتضمنها النص. فإذا وجدت نفس العلة في أمر أو آخر غير الأمر المنصوص عليه أمكن للباحث - النحوي أو الفقهي- نقل حكم الأصل إلى الفرع بسبب هذه العلة الجامعة.

القاضي الدستوري، بناء على علة جامعة،⁴⁵ من أجل منح فئة الشباب وضعية اعتبارية خاصة على مستوى الوظائف الانتخابية، بتخصيصهم، بكوتا انتخابية، على غرار كوتا النساء، من أجل تحقيق غاية مقررّة دستوريا. بإعطاء حكم لحالة مسكوت عنها دستوريا، حكم حالة منصوص عليها في الدستور، لاشتراكهما في علة جامعة تسمى العلة الدستورية. حيث جعل "كوتا" الشباب في اللائحة الوطنية قياسا على اللائحة الوطنية للنساء، والعلة التي تلتقي عندها الحالتان حسب القاضي الدستوري، هي تحقيق غاية مقررّة دستوريا⁴⁶.

وهذه الأهداف والغايات أصبحت تدخل في مجال القانون والسياسات العمومية، بمعنى أنها صارت من القوانين كأعمال تشريعية صادرة عن البرلمان، منشئة لمراكز قانونية عامة.

45 - للمزيد من التوسع ينظر هنا نصر حامد أبو زيد، "إشكالية القراءة وآليات التأويل"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة 7، 2005، ص 235.

46 - نفس القرار السابق.

المبحث الثاني:

البنية الدستورية والمنطق النظامي للسياسات في دستور 2011

من منظور الفقيه الدستوري جان روسيتو، يمكن تحليل الخريطة المادية للدستور من خلال مفهوم "البنية النظامية"، وهو مفهوم يروم تصنيف المعايير الدستورية بناءً على محتواها. والتي تتوزع، بحسب روسيتو، إلى ثلاث فئات معيارية أساسية:

الفئة الأولى: تنشئ المؤسسات السياسية أو السلطات العامة، وتحدد العلاقات فيما بينها. هذه الفئة من المعايير لا تشكل محل التركيز التحليلي هنا، لكنها توفر الإطار العام الذي تشتغل ضمنه باقي المعايير.

أما الفئة الثانية، فهي المعايير التي تمنح الصلاحيات، وهي الأهم في القانون الدستوري، لأنها تهدف إلى توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة المختلفة.

أما الفئة الثالثة، فهي تلك التي تُحدد حقوقاً والتزامات تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها، وتُجسد الأهداف العامة ومجال السياسات العمومية، والوسائل الدستورية المعتمدة لتحقيقها. وغالباً ما تُصاغ هذه المعايير في شكل الزامات تعاقدية للدولة،⁴⁷ تأتي في صيغ وتعايير دستورية مختلفة من قبيل: "تضمن الدولة..." أو "تسهر الدولة على..."، "تعمل الدولة..."⁴⁸ وهي تدخل ضمن حقل السياسات العمومية⁴⁹.

المطلب الأول: التراتبية الدستورية للسياسات العمومية في ضوء الخريطة المادية للدستور

إن التصنيف الثلاثي الذي يقترحه جان روسيتو للمعايير الدستورية: المعايير التأسيسية، ومعايير توزيع الصلاحيات، ومعايير الحقوق والالتزامات ذات الصلة بمجال السياسات العمومية، لا يُمثل مجرد مقارنة تصنيفية للوثيقة الدستورية، بل يشكل مدخلاً تحليلياً ذا حمولة مفاهيمية عميقة لفهم البنية النظامية للدستور.

فهو يُتيح، من جهة، تحليل الهيكل الداخلي للنص الدستوري وفق وظائفه الجوهرية، ومن جهة ثانية، يفتح المجال لتفكيك منطق "السياسات متعددة المستويات" (*multi-level policies*)، التي تنتج عن تعدد

⁴⁷ -Olivier Beaud, Faire du droit constitutionnel un droit politique .op.cit.

⁴⁸ - ينص الفصل 31 من دستور 2011 على: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق التالية..."، كما ينص الفصل 35 من الدستور: "تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر، كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية، وعلى حقوق الأجيال القادمة".

⁴⁹ - أما الفئة الثالثة، التي تتعلق بالحقوق والالتزامات والسياسات العمومية، فهي واسعة الامتداد في دستور 2011، وتُعبّر عن فلسفة جديدة في التعاقد الدستوري.

المستويات السياسية والمؤسسية، وتعدد الفاعلين المنخرطين في صناعة القرار العمومي، كما يتجلى ذلك بوضوح في السياق المغربي.

الفرع الأول: تراتبية السياسات في دستور 2011 وسؤال النسقية

من بين أبرز التحولات التي جاء بها هذا الدستور ما تعلق بإعادة بناء النسق العمومي على أساس تعددية الفاعلين والمستويات، بما استوجب إعادة التفكير في تراتبية السياسات العمومية، وضبط علاقاتها النسقية لضمان الانسجام والتكامل بين مختلف تدخلات الدولة والمؤسسات الترابية والقطاعية.

أولاً: ترابط البناء الدستوري على مستوى تدبير الشأن العام

لا يستقيم فهم دور ووظيفة السياسات العمومية، من دون الإلمام بالأسس الدستورية الناضجة لتراتبية السياسات في المغرب، وتُجسد هذه التراتبية الدستورية بنية قانونية محكمة، تتأسس على قواعد أصيلة وواضحة، تُراعي من جهة أولى، الاتساق الداخلي والترابط العضوي لمكونات النظام الدستوري في تدبير الشأن العام، وذلك من خلال منظومة مرجعية دقيقة تحكم سير القواعد والمؤسسات. ومن جهة ثانية، تنعكس هذه التراتبية في تحديد الأدوار الوظيفية للمؤسسات الدستورية المركزية والترابية، وفي تنظيم العلاقة التكاملية والتفاعلية بينها، خصوصاً فيما يتصل بتوزيع الاختصاصات وتحديد مجالات تدخل السلطات العامة، سواء في صياغة السياسات العمومية أو في مراجعتها وتقييمها.⁵⁰

بهذا المعنى، يشكل النظام الدستوري المغربي إطاراً منسجماً يضمن تراتبية السلط وتداخل الأدوار ضمن منطق الحكمة المؤسسية. وفي هذا الإطار، لا يمكن فهم السياسات العمومية بمعزل عن إدراك التراتبية الدستورية التي تنتظم من خلالها هذه السياسات، ذلك أن دستور 2011 يتضمن منظومة متكاملة من الأحكام والمقتضيات، تعكس هندسة تراتبية دقيقة لإعداد السياسات.

تتضمن التراتبية الدستورية مجموعة من القواعد الأساسية الواضحة التي ترتبط، من جهة، بانسجام وترابط البناء الدستوري على مستوى تدبير الشأن العام، حيث تشكل هذه القواعد المرجعية الدستورية الأساس التي تحكم عمليات تنظيم السلطة وتوزيعها بين مختلف الفاعلين المؤسسيين. ومن جهة أخرى، تتصل هذه التراتبية بوظائف المؤسسات الدستورية الرئيسية وعلاقاتها المتشابكة، سواء على صعيد الاختصاصات المتنوعة التي تضطلع بها السلطات والمؤسسات الدستورية على المستويين المركزي والترابي، أو في سياق صياغة السياسات العمومية ومراجعتها.⁵¹

50 - مجلس النواب المغربي، تقييم السياسات العمومية، الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب 1، ص 28، على الرابط https://www.chambrederepresentants.ma/sites/default/files/cadre_referentiel.pdf

51 - مجلس النواب المغربي، تقييم السياسات العمومية، الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب 1، ص 28، على الرابط https://www.chambrederepresentants.ma/sites/default/files/cadre_referentiel.pdf

فقد تضمن النص الدستوري مجموعة من الأحكام والمقتضيات المترابطة والمنسجمة، تؤكد تراتبية دستورية في إعداد السياسات تبدأ من وضع قواعد إعداد سياسة الدولة على المدى الاستراتيجي، وصياغة السياسات العمومية على المدى المتوسط، وعلاقة البرنامج الحكومي بكل ذلك، ثم البرامج والمخططات، والوعاء المالي والميزانيات لتنفيذها، وصولاً إلى دور البرلمان الذي يختص بالتقييم البعدي للسياسات العمومية.

ثانياً: في دلالة المصطلحات المتعلقة ببنية السياسات

يعتمد دستور 2011، في عدد من فصوله، على تمييز دقيق بين مجموعة من المصطلحات المتعلقة بالسياسات، حيث يفصل ويميز بين "السياسة العامة (Générale Politique)" بصيغة المفرد، و "السياسات العمومية (Politiques publiques)" بصيغة الجمع، بالإضافة إلى "السياسات القطاعية" و "السياسات الترابية". هذه المصطلحات ليست مترادفة، بل تمتاز كل منها بدلالة دستورية خاصة تتطلب فحصاً دقيقاً لضبط معانيها وتحديد أبعادها ضمن السياق الدستوري.

في هذا الإطار، يميز الفصل 92 من الدستور المغربي، على المستوى المركزي، بين السياسة العامة، والسياسات العمومية والسياسات القطاعية. بينما خصص الفصل 137 مصطلح "السياسات الترابية" لتحديد الاختصاصات المتعلقة بالجماعات الترابية في سياق اللامركزية.

فالدستور يُرسي قواعد واضحة تنظم إعداد السياسة العامة للدولة على المدى الاستراتيجي، قبل أن ينتقل إلى تحديد الإطار الدستوري لصياغة السياسات العمومية على المدى المتوسط، والتي يُفترض أن تُترجم التوجهات الاستراتيجية الكبرى إلى برامج عملية، من خلال البرنامج الحكومي، ثم البرامج والمخططات، والوعاء المالي والميزانيات لتنفيذها، وصولاً إلى دور البرلمان الذي يختص بالتقييم البعدي للسياسات العمومية والبرامج الاستراتيجية.

إن التمايز الدقيق بين السياسة العامة، والسياسات العمومية، والسياسات القطاعية، والسياسات الترابية، في دستور 2011، لا يُعد مجرد تصنيف لغوي بل هو بمثابة إطار تنظيمي يعكس التوزيع الدقيق للسلطات والصلاحيات بين المؤسسات الدستورية في المغرب. هذا التمايز بين المفاهيم الدستورية يطرح تساؤلات حيوية حول الترتيب والتنسيق بين هذه السياسات، وكذلك حول الصلاحيات الممنوحة لكل فاعل في عملية إعداد وتنفيذ السياسات العمومية على مختلف المستويات، بما يضمن تكامل الأدوار بين المؤسسات المركزية والمحلية وفقاً للمقتضيات الدستورية.

فبينما تُحدّد السياسة العامة التوجهات الكبرى على المستوى الوطني، تُنشط السياسات العمومية بالسلطات التنفيذية لتحقيق هذه التوجهات عبر برامج تفصيلية، في حين تظل السياسات القطاعية موجهة لمجالات محددة تتطلب تدبيراً خاصاً. أما السياسات الترابية، في إطار اللامركزية، فهي تمثل الأبعاد المجالية، التي تُعنى بالجماعات الترابية في إدارة شؤونها بما يتلاءم مع اختصاصاتها وخصوصياتها المجالية

والاجتماعية. وهو ما يعكس اتجاهاً نحو ضبط حلقة السياسات العمومية من التخطيط إلى التنفيذ، وصولاً إلى التقييم، في إطار من الانسجام الدستوري والتكامل المؤسسي.

الفرع الثاني: البنية النظامية للسياسات متعددة المستويات في دستور 2011

تسعى السياسات متعددة المستويات، كما تركزها النصوص الدستورية والتنظيمية، بالأساس لتحقيق فعالية التدخل العمومي، وتعزيز الاتساق بين التوجهات الاستراتيجية، والسياسات العمومية والقطاعية والترايبية، بما يفضي إلى ترسيخ فعلي لتدبير قائم على التكاملية والتشاركية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

أولاً: السياسة العامة في دستور 2011 كإطار استراتيجي

إن مصطلح السياسة العامة (Générale Politique) ورد في الفصول: 92 فقرة 1، والفصل 100 فقرة 3، والفصل 103، فقرة 1، والفصل 137، وفي كل هذه الفصول وردت السياسة العامة بصيغة المفرد؛ وتتعلق السياسة العامة "بالتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة"، ومشاريع "قوانين الإطار"، إضافة إلى "التوجهات العامة لمشروع قانون المالية". ويتجلى ذلك بشكل واضح في الفصل 49 الذي يتضمن المواضيع التي يتداول فيها المجلس الوزاري.⁵²

ومن الجدير بالذكر أن الدستور المغربي لا يقرن السياسة العامة بقضية مجتمعية محددة بعينها، حيث تعد السياسة العامة بمثابة التصور السياسي العام، والتوجهات الاستراتيجية. وهي توجهات يتم الإشراف عليها من قبل أعلى سلطة في الدولة، السلطة الملكية، وهي ملزمة لكل الفاعلين والمتدخلين مركزياً ولا مركزياً، ولجميع السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى، وعلى أساسها تتم صياغة البرنامج الحكومي، وكذا السياسات العمومية والسياسات القطاعية التي يتداول بشأنها المجلس الحكومي الذي يرأسه رئيس الحكومة.⁵³ وطبقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور، فإنه يتعين أن تعرض بدورها على المجلس الوزاري ضمناً لانسجامها مع استراتيجية الدولة المحددة من قبل هذه المؤسسة الدستورية.⁵⁴ ولا يمكن للسياسات الترابية أن تخالفها.

هذا التمايز بين السياسة العامة، والسياسات العمومية، أكدته كذلك القضاء الدستوري المغربي في إحدى قراراته، حيث أكد على "أنه لئن كان رئيس الحكومة، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من الدستور، يتعين عليه مبدئياً تقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة في جلسة واحدة كل

52 - مجلس النواب المغربي، تقييم السياسات العمومية، الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب 1، ص 30، على الرابط https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/cadre_referentiel.pdf

53 - الفصل 92 من دستور 2011.

54 - مجلس النواب المغربي، تقييم السياسات العمومية، الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب 1، ص 30، على الرابط https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/cadre_referentiel.pdf

شهر أمام المجلس الذي يعنيه الأمر، فإن ذلك يترتب عنه حضور رئيس الحكومة مرة واحدة أمام كل من مجلسي البرلمان، طالما أن المجلس المعني لديه أسئلة تتعلق، في طبيعتها ومداها، بالسياسة العامة التي لا يمكن أن يجيب عنها إلا رئيس الحكومة. ويعود لمكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان، بهذا الشأن، التحقق مسبقا بكون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة؛

في نفس الاتجاه، قضى المجلس الدستوري بشأن المادة 205 من النظام الداخلي لمجلس النواب بعدم إمكانية أن يطلب رئيس الحكومة إعطاء الكلمة لأحد الوزراء لتقديم بعض التوضيحات الإضافية التي تدخل في اختصاصه، باعتبار ذلك مخالفا الأحكام الفصل 100 من الدستور الذي ميز بين الأسئلة التي، بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل، يجيب عنها أعضاء الحكومة والأسئلة المتعمقة بالسياسة العامة التي، بموجب الفقرة الثالثة من نفس الفصل المذكور، لا يجيب عنها إلا رئيس الحكومة⁵⁵.

ثانيا: السياسات العمومية كأداة لتنزيل خيارات السياسات العامة

تُعدّ السياسات العمومية تجسيدا عمليا للخيارات الاستراتيجية، التي تحددها الدولة في إطار السياسات العامة، إذ تمثل الأداة التنفيذية التي تُحوّل التوجهات الكبرى إلى برامج وإجراءات قابلة للتنفيذ والتقويم. فالسياسة العامة، تظل في مستوى التجريد والتوجيه العام، إلى أن تُفعل من خلال سياسات عمومية تتكفل بترجمتها إلى خطط، وقرارات، ومشاريع ذات أثر ملموس.

ورد مصطلح السياسات العمومية، بصيغة الجمع، في الفصول: 13، والفصل 70 فقرة 2، والفصل 92، فقرة 1، والفصل 163، فقرة 2، والفصل 168، فقرة 1 و2. ومما يميز السياسات العمومية "بصيغة الجمع" طبقا للمقتضيات الدستورية هو السماح فيها بتدخل عدد من الفاعلين في إعدادها وتنفيذها وتقويمها، كما يؤكد ذلك الفصل 13 من الدستور، على خلاف السياسة العامة "بصيغة المفرد" التي يبقى إعدادها شأنًا دولتيًا خالصا وخصوصا بالسلطة التنفيذية للدولة ولا يسمح فيه لغيرها من السلطات إلا بالتفعيل⁵⁶.

وإذا كانت السياسة العامة، طبقا للمقتضيات الدستورية المغربية، هي الإطار العام للسياسات العمومية، فإن هذه الأخيرة تبقى أشمل وأوسع من السياسات القطاعية، ومرجعا لها، وتسمح بتدخل فاعلين اجتماعيين إلى جانب الفاعل الحكومي الرسمي طبقا لما يقضي به منطوق الفصل 13 من الدستور⁵⁷.

هذا الفرق بين السياسة العامة والسياسات العمومية في دستور 2011، له نتائج عملية على مستوى التدبير. فالسياسات العمومية تربط بمشكل بعينه / قضية مجتمعية محددة، كالسياسات العمومية التي

55 - قرار المجلس الدستوري رقم 13/924 الصادر في 22 غشت 2013 بشأن المادة 204 من النظام الداخلي لمجلس النواب. على موقع: <https://cour-constitutionnelle.ma/ar/>

56 - ياسمين الصالحى، مفهوم السياسة العامة والسياسات العمومية والسياسات القطاعية في ضوء دستور 2011. مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، <http://www.chambredeseconseillers.ma/docs>

57 - ينص الفصل 13 من الدستور على أنه: "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية... ولا يمكن اعتبارها برنامجاً محدداً في سنة واحدة أو مرتبطاً فقط بالميزانية السنوية.⁵⁸

ثالثاً: السياسات القطاعية مدخل أساسي لتعزيز التخصص

تتعلق السياسات القطاعية بالقطاعات الحكومية المختلفة، مثل التعليم، والصحة، والنقل، والزراعة، والصناعة، وغيرها من القطاعات الحيوية، بحيث تعكس التوجهات الرسمية للدولة حيال قضايا محددة تتعلق بكل قطاع على حدة، بحسب اختصاصاته المحددة واحتياجاته، ووفقاً لما ينص عليه الفصل 93-1 من دستور 2011. ومع ذلك، يمكن للسياسة القطاعية أن تتحول إلى سياسة عمومية إذا ما توافرت لها آليات تسمح بمشاركة وتدخل فاعلين اجتماعيين متعددين، سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين، في عملية إعدادها وتنفيذها، وتقويمها.

إن تعزيز التخصص في السياسات القطاعية يعد من الأسس الجوهرية لتمكين الحكومات من التصدي لمشاكل كل قطاع بشكل مركز ودقيق، وبما يتناسب مع مشاكله وتحدياته وأهدافه الخاصة. إلا أن التوجهات الحكومية في مختلف القطاعات يجب أن تكون متوافقة مع الأهداف الدستورية الكبرى، مثل العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية المستدامة، وتحقيق الشمولية في تحسين مستوى الحياة.

رابعاً: الجماعات الترابية كفاعل صاعد في السياسات العمومية

تظل الأنساق الترابية اللامركزية في جوهرها أنساقاً تكميلية للدولة المركزية، بما تضطلع به من أدوار في التمثيل، والوساطة، والقرب من المواطن. ويكتسي البعد الترابي في هذا السياق دلالة متنامية داخل هندسة السياسات العمومية المعاصرة، خصوصاً في ظل الوعي المتزايد بأهمية التنمية الترابية والعدالة المجالية، المعتمدة على الرأسمال الاجتماعي، والذكاء الترابي الجماعي، كمدخل لضمان التماسك الاجتماعي، وترسيخ الاستقرار السياسي، وتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة.

وفي هذا الإطار، أسند الدستور المغربي إلى الجماعات الترابية مهمة إعداد السياسات الترابية، ضمن نطاق اختصاصاتها الذاتية، ووفقاً لتوجهات الدولة وأهدافها الاستراتيجية. طبقاً لمنطوق الفصل 137 من دستور 2011. مما يُكرس دورها الفاعل داخل النسق المؤسساتي الوطني، ويُحمّلها مسؤولية تشاركية في تدبير الشأن العام. كما يبرز الفصل 31 من الدستور بعداً مؤسسياً لهذا التوجه، حيث يعدد جملة من السياسات العمومية ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية، التي يقع على عاتق الجماعات الترابية الإسهام في تعبئة الإمكانيات اللازمة لتيسير ولوج المواطنين والمواطنات إلى الحقوق الأساسية، مثل الصحة، التعليم، الشغل، والسكن... إلخ.

58 - مجلس النواب المغربي، تقييم السياسات العمومية، الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب 1، ص 30، على الرابط: https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/cadre_referentiel.pdf

ويتقاطع هذا المنطق مع ما ورد في الفصل 33، الذي ينص على دور الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في التنشئة الاجتماعية، وتعزيز قيم المواطنة والانتماء، والتربية على الثوابت الوطنية. وهي من المجالات التي ظلت الدولة الوطنية تتشبث بمركزتها وبطبيعتها الوطنية، بشكل أكبر نظراً لحساسيتها. ويُستفاد من هذه المقتضيات، أن رهان الجهوية المتقدمة واللامركزية الترابية لا يقتصر على إعادة توزيع

السلط والموارد من المركز إلى المجال، بل يتجاوز ذلك نحو تفعيل مجالية السياسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بما في ذلك التنشئة على الهوية الوطنية، ومقاربة النوع الاجتماعي، وإدماج الشباب في الحياة العامة.

المطلب الثاني: إشكالية تأويل القيم والأهداف الدستورية في السياسات العمومية

إن التفاعل بين النص الدستوري والسياسات العمومية، لا يقتصر على كونه علاقة تدرّج معياري هرمي، بل هي علاقة إنتاج وتأويل وتوجيه. فالنصوص الدستورية يمكن أن تتعرض لتأويلات متعددة، وقد تؤدي هذه التأويلات إلى صيغ سياسية قد لا تتناغم دائماً مع المقاصد الأصلية للتوجهات الدستورية.

ويُعد التأويل السياسي للدستور مجالاً صامتاً غائباً في النقاش العمومي، رغم أهميته البالغة. فالدساتير، مهما بلغت من الدقة، تحتاج إلى "فاعل مؤول" لترجمتها إلى فعل سياسي وتشريعي وإداري. في هذا السياق، يشير د. عبد العالي حامي الدين إلى أن التأويل ليس عملية تقنية، بل فعل سياسي بامتياز، تحكمه موازين القوى بين المؤسسات، وتوجهه الرهانات المجتمعية.⁵⁹

ومن هذا المنظور، تصبح السياسات العمومية عملية تفسيرية غير قضائية، ممتدة للنص الدستوري، بل وأداة من أدوات تفكيك وتفعيل مضامينه، تجري خارج الدوائر القضائية المختصة. قد تفضي إما إلى توافقات، أو إلى توترات خفية أو صدامات مضمرة بين منطق السلطة السياسية المنتجة للسياسات، ومنطق المعيارية القانونية التي يحددها الدستور. فقد تختلف وجهات النظر حول تفسير وتطبيق المبادئ الدستورية، مما يؤدي إلى نزاعات دستورية وصعوبات في تحقيق الإجماع حول معناها وحدودها.⁶⁰

ومن هذا المنطلق، تكتسي المقارنة بين النص الدستوري المكتوب وبين ممارساته التطبيقية اللاحقة أهمية بالغة، إذ تتيح رصد مدى الاتساق أو الانفصال بين الإطار النظري والممارسة الواقعية. فالدستور، باعتباره الإطار المرجعي الأسى، يحدد المسارات الكبرى للسياسات العمومية ويمنحها قيمة قانونية سامية، غير أن تحويل هذه المبادئ إلى سياسات عملية يعترضه العديد من التحديات.

⁵⁹ - حامي الدين، عبد العالي. (2013). *التأويل الدستوري في المغرب بعد دستور 2011*. سلسلة دفاتر مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية. الرباط: مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، ص. 45.

⁶⁰ - حول تحديات تفسير المبادئ الدستورية، انظر: ميشيل روسينفيلد، التفسير الدستوري في مأزق: من التفسير الأصلي إلى التفسير المتعدد، ترجمة: سيف الدين الكاتب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2015.

يكمن أحد أبرز هذه التحديات في اختلاف التفسير القيمي للمبادئ بين مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين. على سبيل المثال، إذا كان الدستور ينص على تحقيق العدالة الاجتماعية، و"توزيع الثروة" و"المساواة" فإن ترجمة هذه المفاهيم في الواقع قد يتفاوت بين توفير الدعم الاجتماعي للفئات الأكثر هشاشة، وفي نفس الوقت تبني سياسات اقتصادية تساهم في تعميق الفوارق الطبقية وارتفاع تكاليف المعيشة. لذلك، تكمن أهمية التطبيق السليم لهذه المبادئ في التأويل الذي يتوافق مع الروح العامة للنصوص الدستورية، والذي يُمكن من ضمان ترجمتها إلى سياسات تحترم الحقوق والواجبات بشكل متوازن.

تأسيساً على هذا، تغدو المقارنة بين النص الدستوري والسياسات العمومية أكثر من مجرد تمرين قانوني، بل قراءة في درجة نضج العلاقة بين السلطة السياسية والنص الدستوري، بين الممارسة السياسية والمبدأ القانوني، بين الممكن السياسي والمعياري الدستورية. في ضوء ما سبق، فإن تفعيل القيم الدستورية لا يمكن أن يُختزل في مجرد إصدار النصوص القانونية أو إعداد البرامج الحكومية، بل يقتضي إحداث تحول ثقافي ومؤسسي يُرسخ فلسفة الدستور في بنية القرار العمومي، ويجعل من المواطن محورا للفعل العمومي، لا مجرد موضوع له.

وعليه، فإن تحديد السياسات العمومية خارج هذا الأفق المعياري يُعد نوعاً من الانزياح عن منطق الدولة الدستورية، ما يستدعي ليس فقط إخضاع الفعل العمومي للرقابة القانونية، بل مساءلته من منظور تطابقه مع المبادئ الدستورية، باعتبارها معايير لا يكتفى بالإعلان عنها، بل يفترض أن تتجسد في السياسات والممارسات. من هنا، تبقى الحاجة قائمة لوضع آليات فعّالة لقياس نجاح السياسات في تحقيق المبادئ الدستورية، مثل تقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للسياسات المتبعة.

الفرع الثاني: الحكامة المؤسسية وسؤال التفعيل المتوازن للمبادئ والغايات الدستورية

تبرز الحكامة المؤسسية كمدخل حاسم لتجسير الهوة بين النص الدستوري وتفعيله السياسي، بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية. لكنها تواجه بدورها تحديات، سواء على مستوى استقلالية المؤسسات، أو حدود التأويل الدستوري، أو آليات التنسيق والرقابة والمساءلة. وهو ما يطرح سؤال مدى قدرة المؤسسات الدستورية على تجاوز الفجوة بين النص والممارسة؟

أولاً: مبادئ الحكامة الجيدة كآلية تديرية للسياسات العمومية

في سياق السياسات العمومية، تُعتبر الحكامة الجيدة أداة حيوية في ترجمة المبادئ الدستورية إلى نتائج عملية وملموسة. فهي تتجاوز المفهوم التقليدي للإدارة. فالحكامة الجيدة، بما تحمله من مفاهيم مثل الشفافية والمساءلة وتوزيع المسؤوليات، تصبح جوهرية في ربط الفعل العمومي بالأهداف الدستورية. وتتطلب الحكامة الجيدة تفاعلاً نشطاً بين مختلف مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق الأهداف الدستورية الكبرى.

وفي هذا السياق، تندرج الحكامة الجيدة ضمن الهوية التأسيسية للدولة، حيث تم التنصيب عليها في التصدير وفي الفصل الأول من الدستور وهو ما يتيح توجيه السياسات العمومية بما ينسجم مع توازن القوى في الدولة ويعزز من أسس الديمقراطية التشاركية. في هذا السياق، تبرز الحكامة الجيدة كمبدأ دستوري مركزي، وكأداة معيارية وقيمية لضبط السياسات العمومية، وتقييم نجاعتها، ومساءلة مدى اتساقها مع المقاصد العليا للنص الدستوري.

ثانياً: أي دور المؤسسات الدستورية في ضمان الالتزام بالقيم والأهداف الدستورية؟

في ظل التأويل السياسي غير المنضبط للدستور، تبرز الحاجة إلى قراءة عميقة متبصرة للنص الدستوري، مستندة إلى مبدأ "تطابق السياسات العامة/العمومية مع القواعد الدستورية والأهداف العليا المتوخاة منها". لكنها تحت رقابة معنوية لنص أعلى يفترض فيه توجيه المسار المؤسساتي، وكذا تحت رقابة عدد من المؤسسات الدستورية التي أنيط بها حماية الشرعية الدستورية، كالمحكمة الدستورية، كمؤسسة رئيسية لتفسير النصوص الدستورية، وضمان عدم تعارض السياسات الحكومية مع المبادئ الدستورية، ومؤسسة البرلمان، بما تملكه من صلاحيات تشريعية ورقابية وتقييمية. ثم مؤسسات الحكامة، كالمجلس الأعلى للحسابات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس حقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين، كل في مجال اختصاصه.

ورغم هذه الآليات الرقابية، والتي تشتغل في إطار حدود ضيقة، وفي ظل اختلال ميزان السلط في النظام السياسي المغربي، لصالح السلطة التنفيذية، فإن تطبيق النصوص بطريقة تضمن الفعالية والتوازن، يبدو بعيد المنال في ظل السياقات الحالية.

خاتمة

أكد دستور 2011 على مبادئ وقيم وغايات جوهرية، وأسس لبنية نظامية نسقية للسياسات. لكن، وعلى الرغم من هذا الإطار المرجعي، يظل التحدي الجوهري في كيفية تفعيل المتوازن والفعال لهذه المبادئ والغايات الدستورية، ضمن بنية حكام مؤسسية قادرة على التوفيق بين الشرعية الشكلية والفعالية الواقعية من خلال إنتاج السياسة/والسياسات العمومية.

فالرّهان لم يعد حول وجود دستور متقدم نسبياً، وفقط، بل حول قدرة الدولة والمجتمع على جعله حياً، متفاعلاً، ومؤثراً في إنتاج العدالة والديمقراطية والمساواة، وضمان العيش الكريم. خاصة في سياق وجود التأويل السياسي للنصوص الدستورية. تأويل يميل، في الغالب، لصالح السلطة التنفيذية، ويؤدي بالتبعية إلى الهيمنة السلطوية وعدم تفعيل المبادئ الدستورية بشكل متوازن. مما يستوجب ضروري إرساء آليات رقابة فعالة رسمية وغير رسمية تساهم في إعادة التوازن بين السلط، بما يضمن تفعيلاً سليماً للمبادئ والقيم والغايات التي نص عليها الدستور.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الدستورية

- محمد كامل ليلة، أصول النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- ميشيل روسينفيلد، التفسير الدستوري في مأزق: من التفسير الأصلي إلى التفسير المتعدد، ترجمة: سيف الدين الكاتب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2015.
- حسن طارق، الدستور والديمقراطية، قراءة في التوترات المهيكلية لوثيقة 2011، منشورات سلسلة الحوار العمومي 4، الطبعة الأولى، طوب بريس، الرباط، 2013.
- عبد العالي حامي الدين، التأويل الدستوري في المغرب بعد دستور 2011. سلسلة دفاتر مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية. الرباط: مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، 2013.
- مورييس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة الدستورية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992.
- جورج فيدل وجان جاك شوفالييه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986.
- "محمد أشركي، حوار بين دستورين: 1962-2011، مداخلة في الندوة الدولية حول موضوع "التطور الدستوري للمغرب، الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، المنعقدة بمقر أكاديمية المملكة المغربية، الرباط في 10-11 يوليوز 2018.
- الخاطري، الأمين الدودو عبدالله. هل المبادئ الدستورية قواعد قانونية مُلزمة كقواعد القانون العادي؟ مجلة القانون والسياسة، المجلد 21، العدد 3، أغسطس 2024.
- زكرياء أقنوش، "المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011، في "الدستور الجديد وآفاق حقوق الإنسان بالمغرب"، مجلة مسالك، عدد مزدوج 26/27، البيضاء مطبعة النجاح الجديدة. 2014.
- الدستور المغربي لسنة 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91. صادر في 29 يوليوز 2011، بتنفيذ الدستور.

ثانياً: المصادر السياسية

- علي الحنودي، دراسة السياسات العمومية، ط 1، طباعة Rive imprimerie ، تطوان. 2016
- حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، طباعة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، 2008.
- جيمس اندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة د. عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى 1999.
- أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، سلسلة الكتاب العلمي التدريسي في العلوم السياسية، المركز العربي للدراسة السياسية، مطبعة الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى 2002.
- فانسون لوميو، دراسة السياسات العامة: الفاعلون وسلطتهم، ترجمة عبد المالك أحزير وفريد خالد، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، عدد 36، سنة 2004.

ثالثاً: خطب وقرارات ومقالات على مواقع الإنترنت

- الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2011، والخطاب الملكي الذي وجهه الملك إلى الأمة بمناسبة ذكرى 58 لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20/08/2011. على الرابط <https://www.maroc.ma/ar>
- قرارات المجلس الدستوري، رقم 924/13 م.د، بتاريخ 22 غشت 2013. وقرار رقم: 937/14 م.د الصادر في 29 ماي 2014. وقرار رقم: 943/14 م.د، الصادر في 25 يوليو 2014. وقرار رقم: 812 وب. الصادر في 19 نونبر 2011. وقرار المجلس الدستوري رقم: 817/2011 م.د، بتاريخ 13 اكتوبر 2011. " وقرار المجلس الدستوري رقم 924/13 الصادر في 22 غشت 2013. على موقع <https://cour-constitutionnelle.ma/ar/>
- مجلس النواب المغربي، تقييم السياسات العمومية، الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، على الرابط <https://www.chambredesrepresentants.ma>

رابعاً: مصادر باللغة الفرنسية

- Rousseau, Dominique. Le Droit Constitutionnel, PUF, Paris. 2016,
- Burdeau (G) Constitutionnel et institutions Politiques, 13 eme Ed, Paris 1968.
- DUGUIT. L, Traité de droit constitutionnel. Tome I, 3e édition, Paris, ancienne librairie Fontemoing , 1928.

- Jean Claude Thoening, dictionnaire des politique publiques ; 2^{ème} édition, Paris ; presse de science Po, 2006.
- R Dye (T) et Le SAGE (J) : « La révolution tranquille » Saint-Laurent, édition du trépané, 1984.
- Pierre Lascoumes / Patrick Le Gales, Sociologie de l'action publique ,ARMAND COLIN2^e édition 2012.

[Olivier Beaud](#) , Faire du droit constitutionnel un droit politique : La thèse de Jean Rossetto, juspoliticum, Revu de droit politique, sur <https://www.jus>